

الوساطة كوسيلة لحلّ النزاعات الأسرية بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

Mediation as a means of resolving family conflicts between cultural heritage and legal reality

أمال علال

عضو بالمخبر المتوسطي للدراسات القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان (الجزائر)

berallal@yahoo.fr

تاريخ النشر: 03 / 02 / 2021

تاريخ القبول: 20 / 11 / 2021

تاريخ الإستلام: 26 / 08 / 2021

الملخص:

تُعتبر الوساطة الأسرية من أهم الطرق البديلة لفضّ النزاعات الأسرية، وهي توضع حدّ للنزاعات في أقصر الآجال وبأقلّ التكاليف، وترسخ ثقافة الاستماع والحوار والتسامح، وتحافظ على الأمن والاستقرار داخل الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامّة، كما أنها تُنمي العلاقات الأسرية وأكثر من ذلك تُخفّف العبء عن القضاء.

فهي أسلوب مُتجذّر منذ القدم في المجتمع الجزائري والإسلامي، لأنّ هدفها الأساسي هو حلّ النزاعات الأسرية والتّوفيق بين الزوجين بدل التّفريق، وابتغاء التّراضي بدل النّقاضي، وحماية استقرار واستمرار الحياة الأسرية.

الكلمات المفتاحية: الطرق البديلة، الوساطة، الأسرة، القضاء، العادات، المنازعات الأسرية.

Abstract:

Family mediation is one of the most important alternative ways to resolve family disputes. It puts an end to conflicts in the shortest time and at the lowest cost and establish a culture of listening, dialogue and tolerance, also, it maintains security and stability within the family in particular and society in general, develops family relations and more than that, relieves the burden on the judiciary.

علائ أمال

Algerian and Islamic society has adopted this style since ancient times because his principal goal is resolving family disputes and reconciling spouses instead of separating, protecting the stability and continuity of family life.

Key Words: alternative methods, mediation, family, judiciary, customs, family disputes.

المقدمة:

تُعتبر النزاعات الأسرية وسائل فعّالة لإنهاء الخصومة، وقبل أن تكون نزاعات قانونية هي نزاعات ذات روح وعاطفة، وتأثيرها يكون على الأطراف وخاصة الأطفال. ومن أجل الحفاظ على الترابط الأسري والاجتماعي أصبح اللجوء إلى الطرق البديلة أمراً ملجأً لمعالجة النزاعات الأسرية وتنمية العلاقات العائلية وتحقيق الأمن والاستقرار على مستوى الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بشكل عام. والوساطة الأسرية هي من أهم الطرق البديلة لفض النزاعات المتعلقة بالأسرة والتي عرفت انتشاراً واسعاً في مختلف الدول، إضافة إلى فوائدها الإيجابية في تخفيف العبء عن القضاء فهي تقوم على إيجاد حلّ ودّي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وهي إجراء اختياري يتميز بالسرعة والسرية والمرونة في إجراءاتها.

لقد أصبحت الوسيلة الأولى لتسوية النزاعات في جلّ القوانين، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفها، كما أنه استثنى صراحة قضايا الأسرة من إجراءات الوساطة في نصّ المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم أنه معمول بها من زمن طويل في مجتمعنا وكانت موجودة وفعّالة، لكن الجديد هو ضرورتها في وقت يحتاج إليها الجميع على مختلف المستويات والمجالات.

فالإشكالية التي تطرح نفسها بقوة تتمثل في معرفة: ما مدى نجاعة الوساطة في إنهاء النزاعات الأسرية في الواقع القانوني والتشريعات المقارنة ؟

تظهر أهمية هذه الدراسة في كون الوساطة وسيلة تبنّتها الآن مجموعة كبيرة من الدول.

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات وتحليلها لاستخلاص المبادئ والأحكام الخاصة بموضوعنا.

ومن أجل الإحاطة السليمة بالموضوع من جميع جوانبه قسّمنا دراستنا إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الوساطة الأسرية.

المبحث الثاني: تطبيقات الوساطة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الأسرية

إنّ اعتماد الوسائل البديلة لفض النزاعات الأسرية متجذّر في المجتمع ومنسجم ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي عزّز قيم التصالح والتسامح.

الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

كما عرفها المجتمع الجزائري وعمل بها منذ عدة قرون مضت، خاصة بعد الفتوحات الإسلامية، لذلك فهي أصلية فيه منذ ما يزيد على 14 قرن على الأقل وليست مبتكرة، ومارسها لحل مشاكله وقضاياها فيما كان يعرف، وما زال قائما إلى يومنا هذا. ومن هنا سوف نتطرق إلى مفهوم الوساطة الأسرية في المطلب الأول، ثم نتعرض إلى خصائص الوساطة الأسرية وتمييزها عن بعض الوسائل البديلة لحل المنازعات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الأسرية

سوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الوساطة بصفة عامة ما ذكر منها في القرآن الكريم، دون أن ننسى الدور الذي قامت به السنة النبوية الشريفة في تثبيت المعالم الرئيسية للوساطة كآلية من آليات تعريف النزاعات بطريقة ودية وسلمية، وأيضا التعريفات القانونية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسوف نتحدث عن الوساطة كموروث ثقافي متجذر في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الأسرية

للساطة عدة مفاهيم منها لغوية، اصطلاحية، فقهية وتشريعية، لكن المعنى واحد، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا: التعريف اللغوي

يقصد بالوساطة في اللغة أنها مأخوذة من وسط يسط أو يتوسط فهو واسط، ومنها الوساطة، بمعنى التوسط في الشيء، وهو ما بين طرفي الشيء، والمعتدل من كل شيء¹، كالتوسط في الحق والعدل و شيء وسط بين الجيد والردئ². والوساطة هي عمل الوسيط، والوسيط هو من يتوسط بين المتخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما³.

الجمع وسطاء، والمؤنّت وسيطة، فالوساطة لغة تعني التوسط بين طرفين متخاصمين والذي هو أيضا الحسيب في بني قومه⁴، كما تعني الصيرورة شريفا⁵.

يظهر من خلال هذه الاستعمالات أنها تدور كلها حول معنى التوسط والاعتدال، ومنه فالوساطة في اللغة العربية: التوسط والاعتدال في فضّ الخصومة بين أهلها من خلال وسيط بينهما.

¹: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجّع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص.605.

²: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء 06، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص.4831-4834.

³: محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص.692.

⁴: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار الطباعة والنشر، بيروت، 2004، ص.208.

⁵: فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة السابعة، دار المشرق، بيروت، 1986، ص.917.

علائ أمال

مصطلح الوساطة يُقابلة في اللغة الفرنسية مصطلح " La médiation " ومعناها:

" Médiation est un nom féminin vient du mot latin « mediare » c'est-à-dire s'interposer, entremise destinée à amener un accord entre deux ou plusieurs personnes, groupes, à les réconcilier, à leur proposer d'être arbitre et offrir sa médiation¹ ".

كما عرّفت أيضا أنها:

" La médiation est considérée comme un mode de résolution des conflits, et d'un intérêt considérable dans les matières familiales, puisqu'elle permet d'outrepasser un procès aussi bien avilissant que coûteux² ".

ثانيا: التعريف الفقهي للوساطة

ورد لفظ الوساطة بمشتقاته في العديد من آيات القرآن الكريم وكلّها تدور حول التوسّط والاعتدال والبعد عن الغلوّ والتقصير نذكر البعض منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا³﴾.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ⁴﴾ أي عدلا، وأصل هذا أنّ أحمد الأشياء أوسطها⁵. وفُسّرت بالمتباعدين عن طرفي الإفراط والتفريط في كلّ الأمور⁶.

ولم تخل السّنة النبوية الشّريفة من مشتقات لفظ الوساطة، فقد ورد لفظ "وسطا" في العديد من الأحاديث النبوية الشّريفة منها:

عن أبي سعيد الخضري قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يُدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت ؟ فيقول: نعم. فيقال لأمتّه: هل بلغكم ؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك ؟ فيقول: محمد وأمتّه. فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله

¹: Larousse, Dictionnaire encyclopédique illustré, imprimerie Herissey, 1991, France, page 869.

²: Djillali TCHOUAR, La médiation pénale en matière familial en droit français, revue méditerranéenne de Droit et d'Economie, Université Abou Bekr BELKAÏD Tlemcen, Volume 3, N°02, 2018, page 04.

³: سورة النساء، الآية 35.

⁴: سورة البقرة، الآية 143.

⁵: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م (212/11)؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة أولى، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ-2006م، ص.433.

⁶: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقّب بفخر الدين الرازي خطيب الريّ، مفاتيح الغيب: التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ، (260/20).

الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

جَلَّ ذِكْرَهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، والوسط العدل¹.

عن أبي راسعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " : عدلا².

وعلى ضوء هذه الآيات الكريمة، كانت الوساطة والاعتدال سمة من سمات هذه الأمة الإسلامية، وخاصية من خصائص هذه الشريعة الإسلامية الغراء.

اصطلاحاً: الوساطة في معجم لغة الفقهاء تعرّف بأنها: " دخول طرف ثالث بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا "³.

أمّا بالنسبة للوساطة في الفقه القانوني، تعددت تعريفات فقهاء القانون، لكن أغلبها كان يميل إلى الوساطة الاتفاقية أكثر من الوساطة القضائية.

عرّفها الدكتور بربارة عبد الرحمان كما يلي: " الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حلّ ودّي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الجوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد "⁴.

وعرّفها البعض الآخر بأنها: " إجراء اختياري بمقتضاه يُعيّن القاضي وسيطا يتولّى مهمة ربط الحوار بين الخصوم ومساعدتهم على التوصل إلى حلّ ودّي للنزاع "⁵.

كما عرّفها Gilles Jeannot على أنها: " عملية متبادلة تتم برعاية طرف ثالث محايد ومؤهل يساعد الأسر في وضعية غير مستقرة على إيجاد عناصر اتفاق دائم حول وضعيتهم بأنفسهم وهذا الاتفاق بمثابة إشارة أو نموذج لعلاقتهم في ضوء المستقبل "⁶.

¹: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، القاهرة، 1400هـ، كتاب التفسير، رقم 4487، الجزء الثالث، ص. 193-194.

²: محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، طبعة ثانية، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ-1975م، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم 2961، الجزء الخامس، ص. 207.

³: محمد رواس قلعرجي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1985، ص. 502.

⁴: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغداد، الجزائر، 2011، ص. 522-523.

⁵: فاتح خلاف، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 431.

⁶: Gilles Jeannot, Les caf et médiation familial, quelle réalités, quel enjeux; Revue Recherche et previsions, N°70, 2002, page 49.

علائ أمال

ثالثا: التعريف القانوني للوساطة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الوساطة الأسرية، أكثر من ذلك استثنى صراحة قضايا الأسرة من إجراءات الوساطة في نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " يجب على القاضي إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"¹.

من خلال استقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم في جميع النزاعات باستثناء قضايا شؤون الأسرة وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، ربما راجع استثناءه إلى خصوصية الأسرة من جهة وإلى أن المشرع أخذ بالصلح الذي يقوم به القاضي أثناء الخصومة بين الزوجين من جهة أخرى.

رغم أنه كان من المستحسن أن ينص المشرع الجزائري على الوساطة في مجال شؤون الأسرة باعتبار أن جلسات الصلح التي يقوم بها القاضي غير كافية، لاسيما إذا تعلق الأمر بقضايا الطلاق فنظرا لتعدد القضايا فإن الوسطاء قد يكونون أكثر منفعة وإفادة في حل النزاعات، باعتبار أن الوسيط لا يكون عليه نفس حجم العمل الذي يكون على القاضي.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف خاص للوساطة الأسرية على أنها: "وسيلة اختيارية لفصل النزاعات الأسرية، تتميز بالسرية والمرونة والسرعة وأكثر من ذلك بأقل التكاليف، كما أنها تحافظ على الأمن والاستقرار داخل الأسرة بمساعدة شخص محايد ويسمى الوسيط".

الفرع الثاني: الوساطة كموروث ثقافي متجذر في الجزائر

تعتبر الوساطة الأسرية أسلوبا متجذرا في المجتمع الجزائري، ويفسر تجذرها بوجود ثلاث طرق عرفية متبعة منذ القدم ولا زالت إلى يومنا هذا وتتمثل فيما يلي:

أولا: تاجماعت² نظام قضائي عشائري يدير شؤون القبائل في الجزائر

تتفرد منطقة القبائل في الجزائر بنظام قبائلي عشائري يسمى "تاجماعت" ويتمثل دوره الأساسي في فصل النزاعات والخلافات التي تظهر بين سكان المنطقة، بما فيها الخلافات الأسرية وقد تطور هذا النظام من مجرد نظام عفوي إلى تنظيم ذي طابع رسمي في شكل جمعيات معتمدة من طرف الدولة، يسعى الوسطاء بالمؤسسات العرفية أساسا إلى تسوية النزاع وتحقيق الصلح في آن واحد حتى وإن كان ذلك على حساب إحقاق الحق.

¹: الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يعدل ويتم القانون رقم 154 المؤرخ في 08 جوان 1968 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 فيفري 2008.

²: تاجماعت عبارة أمازيغية تعادلها عبارة الجماعة، ويُعتقد أنها مشتقة من اللغة العربية.

الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

وفي حالة وجود نزاع أسري ما، ينتقل المتنازعون رفقة شهودهم إلى مقر "تجمعات" حيث يعرضون مشكلتهم على الأمين الذي يستمع إلى كل طرف بتمعن، ثم يحاول تقريب وجهة النظر بين الأطراف وله أن يستعين برأي إمام الجامع الذي يعتبر المستشار الديني للأمين. وبعد ذلك يصدر قراره في النزاع وفق أعراف منطقة القبائل ووفق الشريعة الإسلامية، ويتم صياغة القرار الذي توصل إليه الأمين في محضر خاص، يوقع عليه كل من الأمين وطرفي النزاع وشهودهم، ويسلم نسخة من المحضر لكل طرف، ويحتفظ الأمين بنسخة ثانية، وتسلم نسخة ثالثة للطامن¹ أو للجنة القرية للتنفيذ.

ثانيا: مجلس العشيرة نظام قضائي عشائري يدير شؤون عشائر الميزاب في الجزائر

تتم الوساطة الأسرية داخل مجلس العشيرة على أساس نظام هيكلي شبه قضائي، يقوم مجلس العائلة بالوساطة بين الطرفين المتنازعين ومحاولة تسوية النزاع خارج أسوار العدالة، ويعرض مجلس العشيرة الوساطة بين الأطراف الذين ينتمون إلى أسرتين مختلفتين داخل نفس العشيرة، وإذا كان النزاع بين طرفين ينتميان إلى عشيرتين مختلفتين، فإن كل مجلس عشيرة يعين ممثلين عنه للالتقاء بنظرانهم من العشيرة الأخرى ومحاولة التوسط بين الطرفين المتنازعين والوصول لحلول تنهي النزاع بينهم.

ثالثا: الزوايا

لعبت الزوايا دورا بارزا في إنهاء الخلافات والخصومات بين مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية، وذلك بفضل مركز شيوخها ووكلائها فلعبت دور الوساطة وقللت من المشاكل بين الناس وتمتع المجتمع الجزائري بنوع من الاستقرار النفسي والخلقي².

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الأسرية وتمييزها عن بعض الوسائل البديلة لحل المنازعات

من خلال تعريفنا للوساطة الأسرية، يمكن استخلاص عدة خصائص وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى تمييز الوساطة عن بعض الوسائل البديلة.

الفرع الأول: خصائص الوساطة الأسرية

تمتاز الوساطة بعدة خصائص وهي نفسها التي تنطبق على الوساطة الأسرية، يمكن حصرها فيما يلي:

¹: الطامن، هي كلمة تعني الضامن، لأنه يضمن تنفيذ القرارات المتخذة.

²: يحيى بوعزيز، المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، مجلة اللغة العربية، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، العدد 16، 1980، ص.10.

علائ أمال

1-السّعة:

عند وجود أيّ نزاع لأبد من حلّه في أقصر الأجال خاصّة ما يخصّ النزاعات الأسرية، فإذا لم تعالج بسرعة تصبح مستعصية وخارجة عن السيطرة، وهو ما يؤدي إلى إلحاق نتائج سلبية تمسّ الزوجين وبالأخصّ مستقبل الأطفال، وهذا ما يؤخذ على القضاء الذي يستغرق مدّة طويلة في الفصل في القضايا الأسرية.

ومن هنا يتّضح أهميّة هذه الخاصّة في تسوية النزاعات التي تمتاز بها الوساطة، وهي سرعة الحسم في النزاع والتي قد تستغرق ساعات فقط بدل أيام وشهور.

2-السرية:

تمتاز الوساطة الأسرية بالسريّة التامة حفاظا على الحياة الخاصّة للزوجين، التي ولاربما حين إفشائها أمام المحاكم تؤدي إلى تعميق الخلافات.

3-المرونة:

من أهمّ خصائص الوساطة الأسرية وهي المرونة التي تميّزها عند الدّعى القضائية، وتتجلى في حرّية اختيار الوسطاء وحرّية تعاملهم مع الأطراف¹، ليسوا مقيّدين بأيّ شكليات أو إجراءات، إذ للوسيط الحرّية التامة في إيجاد حلّ وسيط يرضي الطرفان.

4-اختياري وبمشاركة الأطراف:

الوساطة الأسرية إجراء اختياري وليس إجباري ولابد من الحضور الشخصي لأطراف النزاع والشخص المحايد ومن خلالها تتاح فرصة المصارحة وتهذئة النفوس وتقديم العروض والتنازلات المتبادلة، والوصول إلى حلّ يرضي الطرفين المتنازعين.

كما يمكن للأطراف السيطرة على النزاع في كلّ مراحل تسويته بحيث يُمكنهم التخلّي عن الوساطة في أيّ وقت دون أن يكون بوسع أيّ منهم التمسك برأي أو اقتراح أثناء الوساطة. بمعنى آخر حرّية أطراف النزاع في الانسحاب من الوساطة والرّجوع إلى التقاضي.

5-تكاليفها معقولة شبه مجانيّة:

الوساطة عادة في القضايا الأسرية تكون مجانيّة لأنّ الوسيط يكون أهل أو صديق يحاول التّسوية بين الزوجين فبذلك لا تستوفي أيّة رسوم، كما أنّ بعض الأنظمة القضائية توفرّ خدمات هذه الوسيلة

¹: عروي عبد الكريم، الطّرق البديلة في حلّ النزاعات القضائية، الصّح والوساطة القضائية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.د.ن، 2012، ص.87.

الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

بالمجان وذلك بهدف الحفاظ على كيان الأسرة وضمان استقرارها. على عكس القضاء هناك رسوم قضائية، أتعب المحامين، وأجور باقي الماعدين فبذلك ارتفاع التكلفة.

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الأسرية عن بعض الوسائل البديلة لحل المنازعات

إن الوساطة ليست هي الآلية الوحيدة لفصل النزاعات بل توجد العديد من الأنظمة القانونية المشابهة لها، وحتى نتكّن من ضبط مفهوم الوساطة الأسرية، يتعين تمييزها عن الصلح (أولا) والتحكيم (ثانيا).

أولا: تمييز الوساطة عن الصلح

قبل البحث في العناصر المشتركة والمختلفة فيها بين الوساطة والصلح، لابد من إعطاء تعريف للصلح. رغم أن المشرع لم يعرفه مثله مثل الوساطة لا في قانون الأسرة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتعريف صريح بل اعتبره إجراء قضائي. لكن ما يمكن استنتاجه أن الصلح هو محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها القاضي بقدر المستطاع سعياً لإقناع الطرفين بالمصالحة، يعتبر هذا الإجراء إلزامياً فهو من الآليات القانونية لتسوية النزاعات الأسرية.

يتشابهان في كونهما يُعدّان من الوسائل البديلة لحل النزاعات، أيضاً كلّ ما هو جائز في الصلح يكون جائزاً في الوساطة والعكس صحيح.

يتشابه الصلح مع الوساطة في كون كلّ منهما يهدف إلى إنهاء الخصومة بالطرق الودية، كما أن الوساطة تكون من طرف شخص ثالث لا علاقة له بالنزاع¹، وفي حالة انتهاء الوسيط من مهمته يحزر محضراً يفرغ فيه محتوى الاتفاق يوقعه مع الأطراف، وترجع القضية أمام القاضي للمصادقة على المحضر بأمر غير قابل للطعن.

ويعدّ هذا المحضر سنداً تنفيذياً طبقاً للمادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونفس الشيء بالنسبة للصلح الذي ورغم أن أطراف النزاع هم من يقومون بإجراء الصلح إلا أن ذلك يتم أمام القاضي الذي يحزر محضر الصلح يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويعدّ محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقاً للمادة 993 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يختلف الصلح عن الوساطة من حيث الحجية، كون أن عقد الصلح ينتج حكماً رضائياً، بينما تنتهي الوساطة بتقديم حلول في شكل اقتراحات أو توصيات للأطراف الذين يأخذون بها أو يرفضونها.

¹: فاتح خلاف، المرجع السابق، ص. 431.

علائ أمال

كذلك تتم جميع إجراءات الوساطة في سرية، بحيث لا يجوز الكشف عنها، ويلتزم الوسيط بحفظ السرّ إزاء الغير، أما الصّح فببم في البلسة أمام القاضي¹.

كما بختلف الصّح عن الوساطة في كون القاضي ملزم بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكلّ ما من شأنه أن يمسّ بالنظام العامّ، أما الصّح فهو إجراء جوازي يتمّ بسعي من الخصوم أو من القاضي في جميع مراحل الخصومة².

لتحليل نصّ المادّة 49 والمادّة 56 من قانون الأسرة³ يتّضح أنّ الصّح إجراء وُجوبي في قضايا فكّ الرابطة الزوجية، سواء بطلب من أحد الزوجين أو بتراضيهما، فإما أن يُباشره القاضي بنفسه وإما أن يعهد به إلى حكّمين. وتكون محاولة الصّح في المكان والوقت الذي يراها القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تُقرّر خلاف ذلك⁴. فبذلك السّطة التقديرية تعود للقاضي في تحديد مكان إجراء الصّح، على خلاف الوساطة التي تكون اختيارية وباتّفاق الأطراف.

ثانيا: تمييز الوساطة عن التّحكيم

لم ينصّ المشرّع الجزائري على تعريف دقيق وواضح للتّحكيم، لكن يستنتج أنّ التّحكيم يتمّ بإرادة الطرفين وباتّفاق بينهما في اتّخاذ حاكما يفصل في دعوتهما.

- يتشابهان في كونهما إجراء بديل لحلّ النزاعات الأسرية ويسعيان للتّوفيق بين الزوجين.
- يختلفان في حالة فشل الحكّمين في مسعى الصّح وحب تضمين ذلك في تقرير مع بيان مسؤولية كلّ واحد من الزوجين فيما وقع من شقاق بينهما مع تحديد أوجه هذه المسؤولية بخلاف جلسات الوساطة التي تمرّ في سرّية ويلتزم جميع الأطراف بالحفاظ على السّرية⁵.

¹: ذلك أنّ مبدأ علانية الجلسات - ما عدا تلك المتعلقة بالنظام العام والأداب العامة وحرمة الأسرة - من شأنه المساس بمراكز المتخاصمين وقوض سمعتهم لدى الغير، ممّا يجعل لجوء المتخاصمين إلى الوساطة يعدّ أكثر من ضرورة إذا ما أرادوا المحافظة على أسرارهم اتّجاه الغير.

²: أنظر، المادّتين 04 و990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³: تنصّ المادّة 49 من قانون الأسرة على أنه: " لا يثبت الطّلاق إلّا بحكم بعد عدّة محاولات صلح يُجريها القاضي دون أن تتجاوز مدّة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدّعى..."، وتنصّ المادّة 56 من نفس القانون على أنه: " إذا اشتدّ الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضّرر، وحب تعيين حكّمين للتّوفيق بينهما، ويُعيّن القاضي الحكّمين، حكّما من أهل الزوج وحكّما من أهل الزّوجة، وعلى هذين الحكّمين أن يقدّما تقريرا عن مهمّتهما في أجل شهرين ".

⁴: طبقا لنصّ المادّة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵: بنسالم أوديغا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفضّ المنازعات، دار القلم، الرباط، ط.01، 2009، ص.75.

الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

المبحث الثاني: تطبيقات الوساطة الأسرية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

ساهمت الوساطة الأسرية كأحدى الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية وبشكل كبير ومباشر في تخفيف العبء عن المحاكم والمحافظة على العلاقات الزوجية، مما جعلها تحظى بأهمية كبيرة من قبل العديد من الدول العربية والغربية ما عدا المشرع الجزائري الذي استثنى من قضايا شؤون الأسرة، وعليه سنعمد من خلال هذا المبحث رصد بعض التطبيقات الدولية في ميدان الوساطة الأسرية من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول سوف نتحدث عن تطبيقات الوساطة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وبعض الدول العربية، أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى تطبيقات بعض الدول الغربية في مجال الوساطة الأسرية.

المطلب الأول: تطبيقات الوساطة الأسرية في الجزائر وبعض الدول العربية

لقد أخذت العديد من البلدان العربية والإسلامية بالوساطة الأسرية لحل النزاعات القائمة بين الزوجين وذلك انطلاقاً من الموروث الثقافي والمبادئ الإسلامية التي تحث على الصلح، وعليه سوف نتناول تطبيقات الوساطة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في الفرع الأول، ثم الوساطة الأسرية في بعض الدول العربية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيقات الوساطة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سيتم التعرض من خلال هذا الفرع تطبيقات الوساطة في الفقه الإسلامي (أولاً) ويتم الحديث فيه عن الوساطة بين الزوجين، والوساطة في الحضنة، ثم تطبيقات الوساطة في القانون الجزائري (ثانياً) بما فيها استثناء قضايا شؤون الأسرة من الوساطة القضائية، ثم المراسيم.

أولاً: تطبيقات الوساطة في الفقه الإسلامي

1) الوساطة بين الزوجين:

يبرز دور الوساطة في الأحوال الشخصية التطبيقي من خلال السعي للحفاظ على الأسرة المسلمة باعتبارها اللبنة الأساسية لبناء مجتمع قوي، وتعتبر مجال لتصالح الزوجين عند التخاصم¹، فقد توسّطت عائشة رضي الله عنها بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين صفية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "وجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على صفية شيئاً، فقالت لي: هل لك إلى أن ترضي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عني، وأجعل لك يومي؟ قلت: نعم، فأخذت خماراً لي مصبوغاً بزعفران، فرشته

¹: بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2015، ص.185.

علائ أمال

بالماء ثم اختمرت به ليفوح ريحه، فقعدت إلى جنبه فقال: "إليك يا عائشة إنه ليس يومك"، فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء، وأخبرته الخبر فرضي عني¹.

كما ذهب المالكية إلى جواز إرسال امرأة مسنة في حال حصول شقاق بين الزوجين وتسمى الأمانة²، حيث يكون وجودها في النزاع الحاصل بين الزوجين كمشفرة لا حاكمة في حال اتفاق الزوجين عليها أو في حال الإشكال.

(2) الوساطة في الحضانة:

من تطبيقات الوساطة في الحضانة ما ذكره أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عند خروجه من مكة بعد قضاء عمرته، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم. فتناولها علي فأخذها بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنه عمك حمليها، فاختصم فيها عل وزيد وجعفر: قال علي، أنا أخذتها وهي بنت عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي -صلى الله عليه وسلم- لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم. وقال لعلبي: أنت مني وأنا منك. وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا³. وبهذه الوساطة الحكيمة يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد راعى مصلحة المحضونة وهي ابنة حمزة، وطيب خاطر الثلاثة علي وجعفر وزيد، كل بما وصف، وهذه المهارة في تسوية النزاع بطريق ودّي شرط لازم لنجاح الوساطة.

ثانيا: تطبيقات الوساطة في القانون الجزائري

(1) استثناء قضايا شؤون الأسرة من الوساطة القضائية

استثناء المشرع لقضايا شؤون الأسرة من إجراءات الوساطة، يبرره أنّ البعض من هذه القضايا وهي دعاوى الطلاق، تخضع لإجراء الصلح الوجوبي طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة⁴ والمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي خصّ به المشرع القاضي شخصيا، كما أعطى له إمكانية تعيين الحكّمين طبقا للمادة 56 من قانون الأسرة والمادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه البدائل

¹: أخرجه النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، كتاب عشرة نساء، باب المرأة تهب يومها لإمرأة من نساء زوجها، رقم 8884، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001، ص.174.

²: أحمد بن محمد ابن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي، الكتاب الأول في النكاح وفيه عشرة أبواب، الباب السادس في حقوق الزوجة وفيه سبع مسائل، دون طبعة، در القلم، بيروت، دون تاريخ، ص.142.

³: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمر القضاء، حديث 4251، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 2002، طبعة أولى، ص.1042.

⁴: الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15 لـ 27 فبراير 2005.

الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

المنصوص عليها لتسوية النزاعات بين الزوجين قبل فك الرابطة الزوجية تعتبر وساطة من نوع خاص، أما البعض الآخر فيتعلق بالحالة الشخصية كالتسبب، الحضانة، الميراث، الأهلية والولاية على القاصر، ولأن الوساطة تنتهي باتفاق فإنه لا تجوز أن تمارس على هذا النوع من النزاعات.

لكن هناك العديد من قضايا شؤون الأسرة التي تكون صالحة للوساطة، ومن أمثلة ذلك الحقوق المالية المترتبة على منازعات شؤون الأسرة، والتي يجوز فيها الصلح كذلك طبقا لنص المادة 461 من القانون المدني، إذ يجوز للزوجة أن تتنازل عن مؤخر صداقها أو عن نفقة عدتها، كما يجوز للورثة التنازع في الميراث وغيرها¹.

كما أن المشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، أجاز بموجب نص المادة 37 مكرر 2 أن تكون بعض الجرائم الماسة بالأسرة محل وساطة جزائية وهي: ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها².

كما نظم القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15/07/2015 المتضمن قانون حماية الطفل³ إمكانية إجراء الوساطة في المخالفات والجناح التي يرتكبها الطفل قبل تحريك الدعوى العمومية بشأنها. وتهدف هذه الوساطة أساسا إلى إصلاح الطفل الجانح وتقويمه، وكأنها فرصة تُمنح له من أجل التهذيب، فبذلك تكون ذات طابع تربوي وتوجيهي⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أصدر عدة مراسيم وأوامر تتعلق بالوساطة لتسوية النزاعات الأسرية والعائلية، والتي سننظر إليها في الجزء الموالي.

(2) المراسيم والأوامر المتعلقة بالوساطة لتسوية المنازعات الأسرية والعائلية

أ- المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المحدد للوسيط الاجتماعي مهام ترتبط بالوساطة الأسرية

تم استحداث القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي (المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 08 نوفمبر 2009) ويتعلق برتبة الوسيط الاجتماعي الذي حدد له مهام ترتبط بالوساطة الأسرية، واشترط أن يكون له تكوين متخصص.

¹: علاؤة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص.163.

²: الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، سنة 2015.

³: القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بقانون الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2015.

⁴: حليلة حوالف، الوساطة الإجرائية لتدعيم حماية الطفل الجنائية، المحلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 02، 2017، ص.71.

علائ أمال

وحسب المادّة 129 من هذا المرسوم يقوم الوسطاء الاجتماعيون بتدخّلات وقائية واجتماعية لدى الأشخاص أو العائلات الذين يعانون من صعوبات ويشجّعون اندماجهم الاجتماعي والمهني. ويكلّفون بهذه الصّفة على الخصوص بما يلي:

- إرشاد وتوجيه العائلات في وضع صعب ومرافقتهم اجتماعيا.
- المساهمة في الحفاظ على الرّوابط العائلية والاجتماعية والنّضامية وتعزيزها بين الأشخاص المتكلّف بهم ووسطهم العائلي والاجتماعي وإعادة بنائها.
- مساعدة العائلات في وضع صعب في تسوية المشاكل اليومية وإعادة الثّقة والاتّصال فيما بينها ودعم وظيفة القرابة¹.

ب-الأمر رقم 15-02 المستحدث للوساطة الجزائية في بعض الجرائم الماسّة بالأسرة

تمثّل الوساطة الجزائية نمطا جديدا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضى في إنهاء المنازعات الجنائية، وتعدّ آلية بديلة لفصّ النزاعات بين الأفراد دون اللّجوء إلى حكم قضائي، تهدف إلى إنهاء الدّعوى العمومية وجبر الضّرر، وهذا الإجراء البديل عن الدّعوى العمومية كرّسه المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرّخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتّم للأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 08 يونيو 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث نصّت المادّة 37 مكرّر² منه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أيّ متابعة جزائية أن يقرّر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية، أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضّرر المترتّب عليها".

ولأهميّة الأسرة ومكانتها نصّت المادّة 37 مكرّر² من ذات القانون على أربع جرائم متعلّقة بالأسرة لتكون محلاً للوساطة الجزائية وهي:

جريمة ترك الأسرة، جريمة عدم تسليم طفل، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النّفقة، جريمة الاستيلاء بطريق الغشّ عن أموال الإرث قبل قسمتها.

(3) المرسوم التّنفيذي رقم 16-62 المتعلّق بالوساطة العائلية والاجتماعية:

أصدر المشرّع الجزائري المرسوم التّنفيذي رقم 16-62 المؤرّخ في 11 فبراير 2016، المتعلّق بكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية، والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادّة 12 من القانون رقم 10-12 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2010³، وتعدّ الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد

¹: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، 08 نوفمبر 2009، صفحة 22.

²: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، 23 يوليو 2015، صفحة 30.

³: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، 29 ديسمبر 2010، صفحة 05.

الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

تنشأ في الأسرة بين الفروع والأصول المسنين، هدفها الأساسي هو إبقاء الشخص المسن (65 سنة فما فوق) في وسطه العائلي بدلا من تركه في دار المسنين أو رمية في الشارع حتى ينعم بالدفع العائلي ويعيش شيخوخة آمنة، وتكمن أهميتها في تحقيق الاستقرار الأسري والتلاحم العائلي، والمحافظة على الروابط الأسرية بحل خلافاتها بطريقة ودية وسرية¹.

تباشر الوساطة العائلية والاجتماعية من قبل مكتب الوساطة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن الذي يتشكل من وسيط اجتماعي، نفساني عيادي، مساعد اجتماعي، بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بأي شخص كفؤ يرى المكتب في مساعدته ضرورة. ويتم إشعار المكتب من قبل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بعد التأكد من طلبات الوساطة وتسجيلها، حيث تقدم طلبات الوساطة من قبل المعنيين مباشرة أي الأصول أو الفروع أو العائلات أو من قبل أي شخص طبيعى أو معنوي على علم بحالة النزاع الأسري أو بناء على اقتراح من المصالح الاجتماعية ودور المسنين².

ولقد حققت هذه الوساطة مكاسب كشفت عنها وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة إذ صرحت أن: "جهود مكاتب الوساطة الاجتماعية والعائلية وتدابير إعادة الإدماج الاجتماعي والأسري قد أعطت ثمارها خلال السنوات الأخيرة، حيث تم إدماج 203 شخص ممن كانوا مقيمين بدار العجزة سنة 2019 بالوسط العائلي و63 آخر في مختلف المؤسسات التابعة لقطاع التضامن الوطني"³.

الفرع الثاني: تطبيقات الوساطة الأسرية في بعض الدول العربية

لقد شهدت الدول العربية في الآونة الأخيرة إقبالا كبيرا على الطرق البديلة لتسوية النزاعات أمام موجة التقدم التكنولوجي وتطور أساليب العيش وتغير متطلبات العصر، وتعد الوساطة من أبرز هذه الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وخاصة القضايا ذات الصلة بالأسرة والعلاقات العائلية.

ومن بين الدول العربية التي سارت على هذا النهج نذكر على سبيل المثال التجربة المصرية والتجربة الأردنية.

أولاً: الوساطة الأسرية من خلال التجربة المصرية

لقد أخذ التشريع المصري بالوساطة الأسرية من دون إصدار قانون خاص بها إذ كرس مبادئها بطريقة غير مباشرة بخلاف التشريعات الغربية، ولقد حرص على تفعيل آلية التسوية الودية قبل اللجوء إلى مسطرة التقاضي، بحيث لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة في المسائل التي أوجب فيها

¹: نادية رواحنة، الوساطة العائلية والاجتماعية، دراسة تحليلية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المحدد لكيفية تنظيم الوسائط العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي.

²: المواد من 3 - 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62.

³: تصريح وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة للإذاعة الوطنية حول إعادة إدماج 203 مسن بالوسط العائلي خلال سنة 2019، تاريخ النشر 08 جوان 2020، تاريخ الاطلاع 10 أوت 2020 على الساعة 19:50.

علائ أمال

القانون الصّاح إذ لابد من تقديم التّسوية إلى المكتب المختص¹، كما أنّ المحكمة تحيل الأطراف على هذا الأخير عوضاً عن الحكم بعدم قبول الدّعى وذلك من أجل تحقيق العدالة².

وبعد تعيين رئيس مكتب التّسوية، يعمل على اتّخاذ كلّ ما من شأنه ضمان سير العمل داخله والعاملين به، كفحص طلبات التّسوية المقدّمة للمكتب وتحديد الأسلوب المتّبع، ومتابعة سير العمل وضمان انتظامه ومعالجة ما قد يعترضه من مشاكل وإعداد تقرير عن كلّ طلب لم تسفر الجهود عن تسوية بشأنه³.

ولقد أحسن المشرّع المصري صنعا بحيث أنه قنّن بشكل مفصّل الشّروط والمؤهّلات اللاّزمة العضوية بهذه المكاتب، كما حدّد بدقّة مهمّة كلّ عضو في الهيئة وذلك في سبيل إنجاح عملية التّسوية الودّية للنّزاع.

بالإضافة إلى مهام الإشراف على مكتب التّسوية يقوم الوسيط بالاجتماع بطرفي النّزاع والاستماع إلى أقوالهم وتبصيرهم بعواقب التّماذي في الشّقاق وتذكيرهم بأنّها لا توجد أي رابطة زوجية بمنأى عن الخلاف⁴.

ويجب على مكتب التّسوية أن يقوم بمهمّته في أجل 15 يوما من تاريخ إحالة الأطراف عليه أو من تاريخ تقديم طلب التّسوية، ويمكن تمديد هذه الأجل متى انصرفت إرادة الطّرفين إلى ذلك، وعند فضّ النّزاع يتمّ إثبات ذلك في محضر موقّع عليه من قبل الأطراف أمّا في حالة عدم التمكن من ذلك فيتمّ إرفاق محضر فشل التّسوية بتقرير للأخصائيّين ورئيس المكتب ويتمّ إرساله إلى كتابة ضبط محكمة الأسرة المختصّة⁵.

ويكون لهذا المحضر قوّة السّند التّنفذي في حدود ما تمّ الصّح فيه وترفع الدّعى داخل أجل سبعة أيّام من تاريخ طلب المدّعي وذلك للسّير في الإجراءات القضائية أمام محكمة الأسرة⁶.

وتستدعي المحكمة الخبير النّفسي والاجتماعي للحضور في الدّعاوي التالية:

الطلاق والتّطليق والتّفريق الجسماني، الفسخ وبطلان الزّواج، حضانة الصّغير وسكنه، تنظيم الزّيارة وإسقاط الحضانة، دعاوي النّسب والرّجوع إلى بيت الزّوجية.

¹: نصّت المادّة 7 من قانون رقم 10 لسنة 2004 على إنشاء مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية بدائرة اختصاص كل محكمة سعيا للحفاظ على الأسرة.

²: عدلي أمير خالد، محكمة الأسرة قواعد وإجراءات في ضوء أحكام وقوانين الأحوال الشّخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص.14.

³: أشرف مصطفى كمال، قوانين الأحوال الشّخصية معلقا على نصوصها، إصدار نادي القضاة، ط.06، 2007، ص.233.

⁴: محمد عزمي البكري، التّعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مطبعة دار محمود، الإسكندرية، ط.02، 2005، ص.184.

⁵: محمد علي سكيكر، شرح وتعليق على القانونين رقمي 10 و 11 لسنة 2004 بشأن إنشاء محكمة الأسرة وصندوق تأمين الأسرة، مطبعة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2005، ص.66.

⁶: أحمد نصر الجندي، نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2006، ص.10.

الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

ويكون حضورهما إلزاميًا ما عدا في القضايا التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوي المستعجلة والأوامر الوقتية.

وبهذا يكون المشرع المصري قد خطى خطوات جدّ متقدّمة وحقق الزّهان المتمثّل في تخفيف العبء عن محاكم الأسرة وفي تكريس ثقافة الحلول البديلة التي تسعى إلى الحفاظ على استمرار العلاقات الأسرية، ذلك أنّ منطق التسوية الودية لا يقترن بفائز وخاسر بل كلا الطرفين يقدّم تنازلات وتضحيات بينما الحكم القضائي يورث الصّغائن بين أقرب النّاس.

ثانيا: الوساطة الأسرية من خلال التجربة الأردنية

يعتمد المشرع الأردني على مجموعة من الوسائل البديلة لحلّ النزاعات من تحكيم وتوفيق و صلح، إيماناً منه بأنّ ازدهار المجتمع وتطوّره بات يفرض توفّر ثقافة توافقية لتسوية خصومات أطرافه بشكل يحافظ على الاستقرار وخاصة عندما يتعلّق الأمر بقضايا الأحوال الشخصية.

لقد صدر أول قانون لتسوية النزاعات المدنية سنة 2003، وتمت دراسته من قبل جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين تحت إشراف وزارة العدل وتمّ إعداد توصيات، وفي سنة 2004 انتهت الجمعية المذكورة من صياغة خطة المشروع.

وفي سنة 2006 تمّ إصدار قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية ودخل حيّز التنفيذ بتاريخ فاتح يونيو من نفس السّنة، وجاء فيه بأن تحدث في مقرّ المحكمة إدارة قضائية تسمّى إدارة الوساطة يشرف عليها قضاة الوساطة وإلى جانبهم يوجد وسطاء خصوصيين.

تنقسم الوساطة في النّموذج الأردني إلى ثلاثة أنواع:

- وساطة قضائية يمارسها قضاة الوساطة وهم من قضاة الصّلح يختارهم رئيس المحكمة.
- وساطة خاصّة تباشر من طرف قضاة متقاعدين ومحامين ومنيين وغيرهم من الوسطاء الخصوصيين المشهود لهم بالكفاءة والحياد والنّزاهة يختارهم رئيس المجلس القضائي.
- وساطة اتفاقية يتفق الأطراف اللّجوء إلى وسيط لتسوية خلافاتهم¹.

وتبدأ إجراءات الوساطة بإحالة الطّرفين من طرف القاضي على الوسيط متى تبيّن له أنّ النزاع قابل للحلّ، أو يتفق الزوجين المتخاصمين على سلوك مسطرة التسوية الودية بشكل رضائي.

يبدأ الوسيط الجلسة الأولى بالتعرّف على الزوجين والإحاطة بجوانب النزاع وأسبابه وفي حالة إذا تمت العملية بنجاح جزئياً أو كلياً يتمّ رفع التقرير إلى القاضي ليصادق عليه ويصبح بعد ذلك بمثابة حكم قطعي غير قابل لأيّ طعن، وعلى الوسيط القيام بهذه المهمة داخل أجل ثلاثة أشهر، وللمدّعي الحقّ في

¹: بنسالم أوديجا، المرجع السابق، ص. 177.

علائ أمال

استرداد نصف الرسوم المؤداة في حالة نجاح الوساطة، أما إذا فشلت فعليه أداء أتعاب الوسيط الذي يحدّد مقدارها القاضي¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القاضي الذي يتولّى مهمّة تسوية النزاع بين الزوجين المتنازعين لا يقوم بالفصل في النزاع في حالة فشل الوساطة الودّية.

المطلب الثاني: تطبيقات الوساطة الأسرية في بعض الدول الغربية

نظرا لمزايا الوساطة الأسرية كحلّ بديل لتسوية النزاعات فقد تمّ تنظيمها في نصوص قانونية، والعمل بها من طرف عدّة دول كالولايات المتّحدة الأمريكية، فرنسا، بلجيكا، الدنمارك وكندا، لكن سوف نقتصر على تجربة الدّولة الأمريكية (الفرع الأول) والتّجربة الفرنسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوساطة الأسرية من خلال التجربة الأمريكية

نشأت الوساطة الأسرية بالولايات المتّحدة الأمريكية ومنها انتقلت إلى فرنسا في نهاية الثمانينات من القرن الماضي بوصفها مقاربة جديدة ومكمّلة للقانون في مجال تسوية المنازعات الأسرية المرتبطة بالطلاق وانفصال الأزواج.

والوساطة الأسرية كتنقية في إدارة الحوار يمارسها وسيط أسري ملزم بالسريّة وخلافا لما سبق حيث كانت الوساطة تعتبر فقط تدبيرا للنزاع، أصبحت اليوم أمرا ضروريا لإقامة الحوار بين أفراد الأسرة.

وفي هذا الإطار قام محام أمريكي " ج كولسن (J.Colsin) " بالأبحاث الأولى حول الوساطة الأسرية منطلقا من تقنيات التّحكيم وذلك من أجل التّخفيف من آثار الطّلاق²، وفيما بعد فُتح أول مركز للوساطة الأسرية من طرف المحامي كولغر "KOLGHER" بولاية كاليفورنيا تمّ العمل بقانون يُجبر الآباء باللّجوء إلى وسيط أسري عند النزاع على حضانة أو زيارة الأبناء، ولقد تبعتها في ذلك العديد من الولايات³.

والوساطة الأسرية إما أن تكون قضائية وهنا يكون النزاع معروض على أنظار المحكمة المختصة، ويُعيّن القاضي وسيط من ضمن قائمة الوسطاء ويُحيل الأطراف عليه، بينما الوساطة الاتّفاقية أو الاختيارية

¹: محمد الناصر، ملخّص حول برنامج الوساطة المرتبطة بالمحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية، الرابط الإلكتروني: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=7341>.

²: الدورة التكوينية حول الحلول البديلة لحلّ النزاع، الوساطة كنموذج، منظّمة من طرف وزارة العدل وISDIS بتاريخ 27-29 ماي 2002.

³: محمد الفلاقي، الصّالح والطّرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمّقة في القانون الخاص، كليّة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2007-2008، ص.96؛ جليل الباز، الوساطة الأسرية، 2015، صفحة مجلّة العلوم القانونية، البريد الإلكتروني: <https://www.marocdroit.com09/06/2019>.

الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

تتم بإرادة الطرفين باللجوء إلى وسيط لمساعدتهم لإيجاد حل للخلاف القائم بينهما من غير أن تكون هناك أية دعوى أمام المحكمة¹.

والوساطة في النموذج الأمريكي لا يتم اللجوء إليها مباشرة بل يشترط توفر مجموعة من الشروط في الطرفين وفيمن يمارسها، فالنسبة للزوجين يجب عدم وجود إعتداء على أحد الطرفين أو على الطفل بالعنف أو وجود حالة اغتصاب، كما يجب ألا يكون أحدهما يتعاطى المخدرات والآخر يزوده بها، ويشترط ألا تستعمل الوثائق المدلى بها في جلسات الوساطة إلا باتفاق الطرفين².

أما بالنسبة للوسيط، فيشترط فيه معرفته بنظام المحاكم والإجراءات وإطلاعه على عادات المجتمع بالإضافة إلى ضرورة تلقّيه تكوين في الوساطة³. وأما الوساطة في النموذج الأمريكي فتشترط أن يمر الأطراف بثلاث مراحل بدءا من مرحلة التقييم يستمع فيها الوسيط للزوجين ويعمل على تقويم وضعيتهما وتحديد نقاط الخلاف وبعدها تأتي مرحلة التفاوض إذ يتم دراسة الإمكانيات المتاحة لاختيار حل يرضي الجميع وتأتي آخر مرحلة إذ يتم صياغة تقرير يضمن فيه ما راج في جلسات الوساطة وما توصل إليه الأطراف⁴.

الفرع الثاني: الوساطة الأسرية من خلال التجربة الفرنسية

تعدّ فرنسا من الدول التي قطعت في الوساطة أشواطاً جدّ متقدمة، ولتطوير هذه التقنية تم إنشاء جمعية "الارتقاء بالوساطة الأسرية" من طرف المهتمين بهذا المجال وركّزوا في البداية على صياغة أخلاقيات المهنة، وهكذا بدأت تظهر بفرنسا الخدمات الأولى في الوساطة الأسرية والتي بقيت لوقت كبير في إطار نسيج جمعي عكس نظيرتها الولايات المتحدة الأمريكية التي دخلت إلى قلب المحاكم.

وفي أكتوبر 1988، تم فتح مصلحة للوساطة الأسرية من طرف جمعية أصدقاء "جون بوسكو" التي نظمت بتعاون مع جمعية صالارتقاء بالوساطة الأسرية" المؤتمر الأوروبي الأول في هذا الموضوع، وبعد ذلك تم خلق اللجنة الوطنية لجمعيات ومصالح الوساطة الأسرية وذلك بهدف الدفاع عن هذه الآلية واحترام قانون المهنة. وفي نفس السنة، عُرض مشروع قانون أمام مجلس الشيوخ بشأن إحداث الوساطة القضائية الذي اعتمد كمشروع للحكومة وعُرض على الجمعية الوطنية وتمت المصادقة عليه، غير أنه بقي مجمداً إلى أن بدأ بعض القضاة الفرنسيين في اعتماد الوساطة الأسرية، رغم أنّ مبادرتهم لقيت معارضة

¹: Georges Leval, la nouvelle loi sur la médiation, acte du colloque de CEPANI du 21/04/2005, édition 2005, p.60 ; Pierre Chevalier, Médiation familiale un mode alternatif de règlement des litiges familiaux, p.40

²: بنسالم أوديغا، إدماج الوساطة في النظامين القانوني والقضائي بالمغرب، السياق العام، الإشكاليات المطروحة، أي دور للمحامي في التجربة، الندوة الجهوية 11 المنظمة بالعيون، 01-02 نوفمبر 2007 حول: الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، ص.385.

³: Michel Savourey, Médiation familiale et soutien à la parentalité, les presses de l'Université Laval, édition 2002, p.177.

⁴: Jean Cruyplants, Droit et pratique de lamédiation, Bruylant Bruxelles, édition 2008, p.244.

علائ أمال

شديدة في البداية إلى حين تراكم الاجتهادات القضائية والتي تنصّ على أنه يدخل في مهام القاضي محاولة تسوية النزاع بين الأطراف استنادا على مقتضيات المادة 21 من قانون المسطرة المدنية الفرنسية والتي سارت عليها مجموعة من المحاكم في محاولة تكريس الوساطة الأسرية كوسيلة وقائية لحلّ الخلاف الأسري قبل مباشرة الدّعى وجعلت الاستفادة منها مجّانية.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الوساطة الأسرية، استنتجنا بعض النتائج واقترحنا بعض التوصيات قد تُفيد في أعمال مستقبلية، والتمثلة فيما يلي:

أولا: النتائج

- تسمح الوساطة الأسرية بحل الخلافات العائلية بطريقة سلمية، وذلك بتغليب التراضي والتّصالح على التّقاضي، لاسيما أنّ القضاء لا يمتدّ إلى جوهر العلاقات العائلية، بقدر ما يهتمّ بتطبيق النصوص القانونية بفضّ النزاعات المعروضة عليه.
- إنّ فكرة الوساطة الأسرية ليست غريبة على بلادنا، فالنزاعات الأسرية تُحلّ في العديد من المناطق عن طريق الوساطة وذلك من شأنه أن يُساهم في إنجاح هذه التّجربة في بلادنا.
- إنّ اللّجوء إلى الوساطة الأسرية يعود بالنّفع العامّ على مرفق القضاء، الذي يتخلّص بفضلها من تراكم القضايا والسرعة في حلّ النزاعات.
- تُحافظ الوساطة على السرية مهما كانت النتيجة سواء كانت إيجابية وانتهت بالتّسوية الودّية، أو كانت سلبية وتعدّرت هذه التّسوية، وهذه الميزة لا تُوفّرها الدّعى القضائية، التي لها ميزة أخرى مُناقضة لها تماما وهي العلنية.
- الوساطة هو غياب كلّ سلطة على الأطراف، أو في فرض القرارات، حيث يبقى للأطراف وحدهم اتّخاذ قرار الاتّفاق والتّسوية الودّية من عدمه.

ثانيا: التوصيات

- يُستحسن على المشرّع الجزائري عند إعادة النّظر في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يقوم:
- بتعديل نصّ المادّة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتعميم الوساطة لتشمل قضايا شؤون الأسرة وخاصّة دعاوى الفرقة الزوجية كونها الأجدر بالوساطة ولأنّ نجاح عملية الوساطة فيها يؤدّي تلقائيّا إلى تخليص القضاء من الدّعاوى النّاتجة عن آثار الطّلاق منها: دعاوى النّفقة، دعاوى الحضانة.

الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

- إنشاء مكاتب مختصة في الوساطة الأسرية يكون مقرها بالقرب من البلدية أو على مستوى المديرية الولائية، تتكون هذه المكاتب من: وسيط أسري، مختصين في علم النفس والاجتماع، ويترأس المكتب قاض مختص في الأحوال الشخصية، إضافة إلى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على مكاتب الوساطة الأسرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً-المصادر.

- القرآن الكريم

ثانياً-الكتب باللغة العربية.

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار الطباعة والنشر، بيروت، 2004.
3. أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، كتاب عشرة نساء، باب المرأة تهب يومها لإمرأة من نساء زوجها، رقم 8884، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001.
4. أحمد بن محمد ابن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، الكتاب الأول في النكاح وفيه عشرة أبواب، الباب السادس في حقوق الزوجة وفيه سبع مسائل، دون طبعة، در القلم، بيروت، دون تاريخ.
5. أحمد نصر الجندي، نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2006.
6. أشرف مصطفى كمال، قوانين الأحوال الشخصية معلقا على نصوصها، إصدار نادي القضاة، ط6، 2007.
7. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.
8. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب: التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
9. البخاري، كتاب المغازي، باب عمر القضاء، حديث 4251، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 2002، طبعة أولى.
10. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادية، الجزائر، 2011.

علائ أمال

11. بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2015.
 12. بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، مطبعة دار القلم، الرباط، ط1، 2009.
 13. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة أولى، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ-2006م.
 14. عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.د.ن.
 15. عدلي أمير خالد، محكمة الأسرة قواعد وإجراءات في ضوء أحكام وقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.
 16. فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة السابعة، دار المشرق، بيروت، 1986.
 17. محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005.
 18. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، القاهرة، 1400هـ، كتاب التفسير، رقم 4487، الجزء الثالث.
 19. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء 06، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.س.ن.
 20. محمد الفلاقي، الصلح والطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2007-2008.
 21. محمد رواس قلعرجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1985.
 22. محمد عزمي البكري، التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، مطبعة دار محمود، الإسكندرية، ط2، 2005.
 23. محمد علي سكيكر، شرح وتعليق على القانونين رقمي 10 و 11 لسنة 2004 بشأن إنشاء محكمة الأسرة وصندوق تأمين الأسرة، مطبعة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2005.
- ثالثا-الكتب باللغة الفرنسية.

1. Georges Leval, la nouvelle loi sur la mediation, acte du colloque de CEPANI du 21/04/2005, edition 2005.

الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الأسرية بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

2. Gilles Jeannot, Les caf et médiation familial, quelle réalités, quell enjeux; Revue Recherche et previsions, N°70, 2002.
3. Jean Cruyplants, Droit et pratique de lamédiation, Bruylant Bruxelles, edition 2008.
4. Larousse, Dictionnaire encyclopédique illustré, imprimerie Herissey, 1991, France.
5. Michel Savourey, Médiation familiale et soutien à la parentalité, les presses de l'Université Laval, edition 2002.
6. Pierre Chevalier, Médiation familiale un mode alternatif de règlement des litiges familiaux.

رابعاً-المجلات.

1. جليل الباز، الوساطة الأسرية، 2015، صفحة مجلة العلوم القانونية، البريد الإلكتروني: <https://www.marocdroit.com09/06/2019>
2. حليلة حوالف، الوساطة الإجرائية لتدعيم حماية الطفل الجنائية، المحلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 02، 2017.
3. فاتح خلاف، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
4. محمد الناصر، ملخص حول برنامج الوساطة المرتبطة بالمحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية، الرابط الإلكتروني: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=7341>
5. نادية رواحنة، الوساطة العائلية والاجتماعية، دراسة تحليلية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المحدد لكيفية تنظيم الوسائط العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي.
6. يحيى بوعزيز، المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، مجلة اللغة العربية، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، العدد 16، 1980.
7. Djillali TCHOUAR, La mediation pénale en matière familial en droit français, revue méditerranéenne de Droit et d'Economie, Université Abou Bekr BELKAÏD Tlemcen, Volume 3, N°02, 2018.

خامساً-الرسائل والأطروحات.

1. علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

علائ أمال

سادسا-النصوص القانونية.

1. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بقانون الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 2015.
2. الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، سنة 2015.
3. الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 154 المؤرخ في 08 جوان 1968 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 فيفري 2008.
4. الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15 لـ 27 فبراير 2005.
5. الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، 23 يوليو 2015.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، 29 ديسمبر 2010.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، سنة 2016.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، سنة 2010.
9. المرسوم التنفيذي رقم 353-09 المؤرخ في 08/11/2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 64، 08/11/2009.
10. المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11/02/2016، المتعلق بكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 09 لـ 17 فبراير 2016.